الفقه المقارن

عقوبة المروِّج والمهرِّب للمخدِّرات

"دراسة فقهية مقارنة"

إعـــداد

نورة بنت محمد الموسى

قسم الفقه .كلية الشريعة .جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- المملكة العربية السعودية.

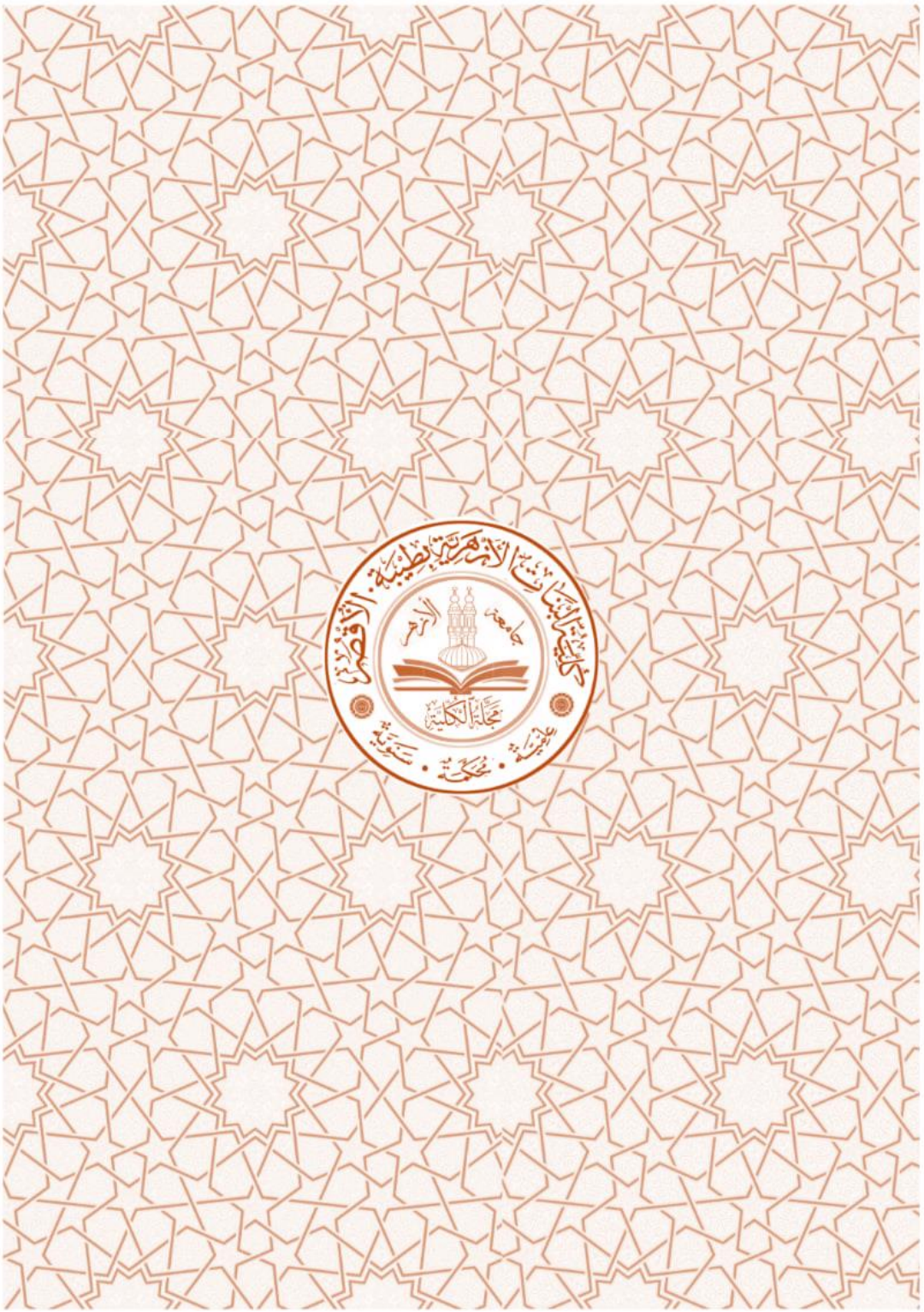

عقوبة المروّج والمهرِّب للمخدِّرات "دراسة فقهية مقارنة"

نورة بنت محمد الموسى

قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: noraelmosa332@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع المخدرات وعقوبة مروّجيها ومهرّبيها، من منظور شرعي، وذلك لأهمية التصدي لهذه الآفة الخطيرة التي تهدد الأفراد والمجتمعات، وتهدم الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد حرّم الإسلام كل ما يضر بهذه الضروريات، ومن ذلك المخدرات، لما فيها من ضرر بالغ، وإفساد كبير. تكمن أهمية البحث في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، وعدالتها في تشريع العقوبات التي تضمن أمن المجتمع، وتحفظ مصالحه، وتردع كل من يسعى في الأرض فساداً. كما تم اختيار هذا الموضوع لما له من أثر مباشر على حياة الناس، ولعلاقته بالقضايا الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة في ظل تزايد انتشار المخدرات وظهور شبكات ترويج وتهريب منظمة، يسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها: معرفة المقصود بالمروّج والمهرّب للمخدرات، وبيان العقوبات المقررة شرعاً بحقهم. وقد تم الاستفادة من دراسات سابقة تناولت الموضوع من زوايا متعددة، كدراسة "التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات" و"المخدرات في الفقه الإسلامي." يعتمد البحث منهجاً علمياً دقيقاً، يبدأ بتصوير المسائل، ثم بيان الأحكام، مع تتبع الأقوال، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتحليل الأدلة ومناقشتها، مع ترجيح الرأي الأقوى، وبيان أسباب الخلاف وثمرته عند الحاجة. تتضمن خطة البحث: مقدمة، وثلاثة مباحث (تعريف المصطلحات، أنواع المخدرات وأحكامها، عقوبة المروّج والمهرّب)، وخاتمة، وملحق، وفهارس.

كلمات مفتاحية: عقوبات شرعية؛ مخدرات؛ ترويج؛ تهريب؛ المدخل الفقهي.

"The Punishment of Drug Promoters and Smuggler : A Comparative Jurisprudential Study"

Noura bint Mohammed Al-Mousa

Department of Fiqh – College of Sharia – Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

Email: noraelmosa332@gmail.com

Abstract

This research explores the Islamic legal perspective on drug trafficking and promotion, focusing on the severe harm drugs cause to individuals and society. Islam strictly forbids substances that damage the five essential necessities: religion, life, intellect, lineage, and wealth. Drugs pose a direct threat to all of these, making their prohibition a matter of protecting public welfare. The importance of the research lies in showcasing the wisdom of Islamic law in enacting punishments that deter crime, maintain security, and protect moral and social order. The topic was chosen due to the widespread prevalence of drug use and the rise in organized smuggling and distribution, which have become major concerns in many Muslim societies.The research aims to clarify the definitions of a drug promoter and smuggler, and to explain the associated Islamic rulings and punishments. Previous works that informed this study include "The Legal Foundation of Alcohol and Drugs" and "Drugs in Islamic Jurisprudence". A comprehensive scholarly methodology is applied, beginning with defining and illustrating each issue, analyzing areas of consensus and disagreement among scholars, citing reliable sources from the four major Sunni schools, and evaluating the relevant evidence. The study also addresses modern drug-related cases through analogy and contemporary fatwas. The research structure includes: an introduction, three main chapters (terminology, drug types and rulings, and legal penalties), followed by a conclusion, appendix, and indexes.

Keywords: Sharia Punishments; Drugs; Promotion; Trafficking; Jurisprudential Approach

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد أباح لعباده الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، ومن الخبائث المخدرات.

ولقد أوجب الله عليهم حفظ الضروريات الخمس، والمخدرات تهدم هذه الضروريات كلها، بتضييعها للدين، وإتلاف المال وهدره، وإنهاك البدن، وإزهاق النفس، وضياع العقل، وهوان العرض، وضياع النسب.

لذا فإنه من المهم التصدي لكل من يرُوّج لهذه المخدرات، أو يُساهم في تهريبها، ووضع العقوبات الرادعة له، والقاطعة لنشرها في المجتمع المسلم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إبراز محاسن الشريعة الإسلامية؛ حيث جاءت بما يكفل مصالح الناس، ومن ذلك تشريع بعض العقوبات.

هدف البحث:

معرفة المراد بالمروج والمهرب للمخدرات، والعقوبة المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة:

-التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة، تأليف: د. سعد الدين مسعد هلالي.

-المخدرات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الله بن محمد الطيار.

منهج البحث:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
٢. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.
٣. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة -مرتبة داخل القول زمانياً-، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وعند عدم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيُسلك مسلك التخريج.
٤. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
٦. الترجيح مع بيان مسوغاته.
٧. ذكر سبب الخلاف وثمرته عند الحاجة.
٨. عند دراسة المسائل المعاصرة أتبع الآتي:

أ- تصوير النازلة: ببيان حقيقتها والكشف عن ماهيتها.

ب- تأصيل النازلة: بردّها لما يناسبها من الأصول التي يبنى عليها حكمها.

ج- الحكم على النازلة، واستقصاء من بحث حكمها من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: التوثيق في الحواشي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه.

والتوثيق من المواقع الإلكترونية المعتمدة علمياً في محتواها والمواقع الرسمية بذكر: عنوان الصفحة، اسم الموقع، تاريخ النشر، رابط الصفحة، تاريخ الوصول إليه.

وتذكر قائمة بالمواقع الإلكترونية في آخر فهرس المصادر والمراجع.

سادسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامناً: تخريج الأحاديث -بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.

تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: ملخصاً له، والنتائج، وأهم التوصيات.

الثالث عشر: أُتبع البحث بالفهارس الآتية:

١-فهرس المصادر والمراجع.

٢-فهرس الموضوعات

خطة البحث:

تشمل: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وملحق، وفهارس، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: معنى المخدرات.

- المطلب الثاني: معنى العقوبة.
- المطلب الثالث: معنى المروّج.
- المطلب الرابع: معنى المهرّب.
- المطلب الخامس: معنى المروّج والمهرّب للمخدرات.

المبحث الثاني: المخدرات أنواعها، وأضرارها، والعلاقة بينها وبين المسكرات، وحكم تناولها، وما يتعلق بها وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع المخدرات.
- المطلب الثاني: أضرار المخدرات.
- المطلب الثالث: العلاقة بين المخدرات والمسكرات.
- المطلب الرابع: حكم تناول المخدرات وبيعها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المخدرات.

المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات.

المبحث الثالث: عقوبة المروّج والمهرّب للمخدرات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عقوبة المروج للمخدرات.
- المطلب الثاني: عقوبة المهرّب للمخدرات.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ملحق.

الفهارس:

-فهرس المراجع والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
بيان مصطلحات البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى المخدرات.

معنى المخدرات لغة:

المخدرات جمع مُخدِّر، وأصله من الخَدَر، وهو الكسل، والفتور[١] والضعف،[٢] والاسترخاء، والبرودة[٣]، وتَخدّر أي: ضَعُفَ وفَتَرَ،كما يصيب الشارب قبل السكر، والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضُعْف، ومنه خَدَرُ اليد والرجل[٤]، وخدرت عظامه: فترت، والخَدَر: امذلال[٥]يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد.[٦]

ويطلق الخَدْر على التَّحَيُّر[٧]، والخَدَرُ والخَدِرُ: الظُّلْمَةُ[٨]، والليل مُخدّر؛ لشدة ظلمته، قال العجاج: ومُخِدر الأبصار أخدري، ومنه قيل للعُقاب: خدارية؛ لشدة سوادها، قال العجاج: وخَدَرَ الليل فَيجْتابُ الخَدَر، قال ابن الأعرابي: أصل الخداري أن الليل يخدر

---

(١) ينظر: لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣٢-٢٣٣)، القاموس المحيط، الخدر (ص٣٨٣)، تاج العروس، خدر (١١/ ١٤١).

(٢) ينظر: العين، خدر (٤/ ٢٢٩)، تهذيب اللغة خ د ر (٧/ ١٢٠)، لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الخدر (ص٣٨٣)، تاج العروس، خدر (١٤٢/١١).

(٤) ينظر: لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣٣).

(٥) الامْذِلالُ: الاسترخاء والفتور، لسان العرب، مذل (١١/ ٦٢١- ٦٢٢).

(٦) ينظر: العين، خدر (٤/ ٢٢٩)، تهذيب اللغة خ د ر (٧/ ١٢٠)، لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣١- ٢٣٣)، تاج العروس، خدر (١١/ ١٤٠- ١٤٦).

(٧) ينظر: العين، خدر (٤/ ٢٢٨- ٢٢٩)، تاج العروس، خدر (١١/ ١٤١).

(٨) ينظر: العين، خدر (٤/ ٢٢٩)، تهذيب اللغة خ د ر (٧/ ١١٩)، معجم مقاييس اللغة، خَدِرَ (٢/ ١٥٩)، لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣٢)، القاموس المحيط، الخدر (ص٣٨٣)، تاج العروس، خدر (١١/ ١٤٠).

لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣١- ٢٣٣)، تاج العروس، خدر (١١/ ١٤٠- ١٤٦).

الناس أي يلبسهم، ومنه خَدَرَ الأسد في عرينه إذا لم يكد يخرج فهو خادِرٌ ومُخْدِرٌ إذا كان في خِدْرِه وهو بيته.(١)

وكل هذه المعاني وهي الفتور، والكسل، والضعف، والتحيّر متحققة فيمن يتعاطى المخدرات.

معنى المخدرات اصطلاحًا:

عرّف ابن حجر الهيتمي المخدر بأنه: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة".(٢)

كما عُرّف المُخدّر بأنه: "ما يكون فيه تغطية العقل، وفتر الأعضاء واسترخائها".(٣)

وهو التعريف المختار؛ لشموله.

والمخدرات داخلة في عموم المسكرات التي عرّفها الفقهاء بعدة تعاريف منها أنها: "مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور على الجسم والعقل".(٤)

وفي الاصطلاح العلمي عُرفت المخدرات بأنها: "مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".(٥)

كما عُرّفت بأنها: "كل مادة طبيعية أو صناعية مأكولة أو مشروبه يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي، وغياب القدرة على التحكم بالتصرفات، أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه".(٦)

---

(١) ينظر: العين، خدر (٤/ ٢٢٨- ٢٢٩)، تهذيب اللغة خ د ر (٧/ ١١٩- ١٢٠)، لسان العرب، خدر (٤/ ٢٣١- ٢٣٣)، تاج العروس، خدر (١١/ ١٤٠- ١٤٦).

(٢) الزواجر (١/٣٥٤).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ١٠١).

(٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٩٨٥).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/٢٢٤).

(٦) عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها (ص ٣).

ويمكن تعريفها: بأنها اسم لما يغيب العقل ويغطيه، ويسبب الكسل، والضعف، والفتور، والاسترخاء، سواءً أكانت نباتًا؛ كالحشيش والقات ونحوها، أم كانت عقاقيرًا؛ كالحبوب والحُقن.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أن المخدرات اصطلاحًا هي كل ما يغيب العقل، ويُصيب بالفتور والاسترخاء، وهذا المعنى متوافق مع المعنى اللغوي الذي ترجع استعمالات اللفظ فيه إلى الفتور.

المطلب الثاني: معنى العقوبة.

تعريف العقوبة لغة:

أصلها من عقب، وعَقِبُ كُلِّ شيءٍ، وعَقْبُه، وعاقِبتُه، وعاقِبُه، وعُقْبَتُه، وعُقْباه، وعُقْبانُه: آخِرُه[١]؛ وفي الحديث عن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: "لي خمسة أسماء: أَنا محمَّد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر النَّاس على قدميَّ، وَالْعَاقِب".[٢] قَالَ أَبُو عبيد: العاقب: آخر الأنبياء.

وأعقبه بطاعته أي: جازاه[٣]، والعُقبى جزاء الأمر[٤]، واعتقب الرجل خيرًا أو شرًّا بما صنع: كافأه به[٥]، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا[٦]؛ والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقابًا: أخذه به.[٧]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، عقب (١/١٨٣)، لسان العرب، عقب (١/ ٦١١- ٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، (٣٥٣٢)، (٤/ ١٨٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، عقب (١/ ٦١١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ٦١٩).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، عقب (١/١٨٣).

(٧) ينظر: لسان العرب، عقب (١/ ٦١٩).

تعريف العقوبة اصطلاحًا:

العقوبة داخلة في معنى الحدود التي عرّفها الفقهاء بتعريفات منها:

عرفها الماوردي بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر، وترك ما أمر".(١)

وعرفها ابن هُمام فقال هي: "موانع قبل الفعل، زواجر بعده".(٢)

كما عُرّفت بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع".(٣)

وهو التعريف المختار؛ لشموله.

المطلب الثالث: معنى المروّج.

تعريف المروّج لغة:

أصلها من روج: راجَ الأمر رَوْجاً وَرَواجاً أي أَسرع(٤)، وَرَوَّجَ الشيء وَرَوَّجَ به: عَجَّل(٥).

وهذه المعاني وهي الإسراع، والتعجيل متحققة فيمن يروج للمخدرات.

تعريف المروج اصطلاحًا:(٦)

"هو من يقوم بالتنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات، وفي تسهيل بيع السلعة، أو الخدمة، أو في قبول فكرة معينة".(٧)

وترويج المبيعات: "هي عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع".(٨)

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٣٢٥).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢١٢).

(٣) المخدرات في الفقه الإسلامي (ص٢٤٨).

(٤) ينظر: لسان العرب، روج (٢/ ٢٨٥)، تاج العروس، روج (٥/ ٦٠٠).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) لم ينص الفقهاء على تعريف المروج؛ نظرًا لحداثة هذا المصطلح.

(٧) أساسيات وتطبيقات الترويج (ص٧).

(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٥٤).

المطلب الرابع: معنى المهرّب.

تعريف المهرّب لغة:

أصله من هرَبَ هَرَباً بالتحريك، وهَرَّبَ غيره تَهْرِيبًا، ومَهْرَباً وهَرَباناً: فَرَّ[١]، ويقال: هَرَبَ من الوتد نصفه في الأرض: أي غاب.[٢]

تعريف المهرّب اصطلاحًا[٣]:

المهرّب: "هو من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد".[٤]

والتهريب: من هَرَب: والهَرَب هو الحمل على الفرار، وهو جلب السلع وإدخالها إلى البلاد خلسة، إما لأنها ممنوعة، أو للتهرّب من دفع ما عليها من الضرائب.[٥]

والتهريب: "هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد، أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًّا أو جزئيًا، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في نظام الجمارك".[٦]

المطلب الخامس
معنى المروّج والمهرّب للمخدرات.

يمكن تعريف مروّج ومهرّب المخدرات بأنه: من يقوم بنشاط يهدف إلى نشر، وتوزيع، وتسويق، وبيع المخدرات بين الأفراد أو الجماعات بشكل غير قانوني؛ للإضرار بالمجتمع، وتحقيق مكاسب اقتصادية.

(١)ينظر: مقاييس اللغة، هرب (٦/ ٤٩)، القاموس المحيط، هرب (ص١٤٤)، تاج العروس (٤/ ٣٨٩).

(٢)ينظر: القاموس المحيط، هرب (ص١٤٤)، تاج العروس (٤/ ٣٨٩).

(٣) لم أجد تعريفًا للمهرّب عند الفقهاء المتقدمين.

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٩٨٠).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص١٤٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٨٠).

(٦) معجم المصطلحات (ص٩٦).

المبحث الثاني
المخدرات أنواعها، وأضرارها، والعلاقة بينها وبين المسكرات وحكم تناولها، وما يتعلق بها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المخدرات:

المخدرات الطبيعية: وهي مواد تستخرج من النباتات، مثل: الحشيش، والقات، والأفيون.

المخدرات المصنّعة: وهي مواد تستخلص من المواد الطبيعية، ويُجرى عليها بعض العمليات الكيميائية التي تجعلها في صورة أخرى، مثل: الهيروين، والمورفين.

المخدرات التخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا المصنعة، وإنما تُركب من عناصر كيميائية، وتحدث نفس التأثير للمخدرات الطبيعية، مثل: المنومات، والمهدئات.(١)

المطلب الثاني: أضرار المخدرات.

للمخدرات أضرار بالغة على الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمجتمع، والأخلاق؛ فهي مُضيّعة للدين والعرض، مُذهبة للعقول، مُنهكة للبدن.

وهي تشارك الخمر في السُكر، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وذهاب الحياء، وكثرة المِراء، وعدم المروءة، وقمع الغيرة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات.

وتُنقص القوى، وتُقل الحياء، وتُسود الأسنان، وتُثقب الكبد، وتوهج المعدة، وتولد في الفم البخر، وفي العين الغشاوة، وقلة النظر.(٢)

ومن أنواع المخدرات الحشيشة: وقد قال ابن تيمية -رحمه الله- عنها: "فهذه الحشيشة الملعونة مشتملة على ضرر في دين المرء، وعقله، وخُلقه، وطبعه أضعاف ما فيها من خير؛ ولا خير فيها؛ ولكن هي تحلل الرطوبات؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ؛ وتورث خيالات

---

(١) ينظر: التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات (ص١٤٤)، المخدرات في الفقه الإسلامي (ص١٥٨-١٥٩).

(٢) ينظر: زهر العريش في تحريم الحشيش (ص٩٨).

فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس، وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه".[١]

وقال: "ثم إنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته: ما لا يورثه الخمر؛ ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحِدة فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة، صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر".[٢]

المطلب الثالث

العلاقة بين المخدرات والمسكرات.

يُطلق الإسكار ويُراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاقٌ أعم، ويُطلق ويُراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاقٌ أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أُطلق ،فعلى الإطلاق الأول: بين المسكر والمخدّر عمومٌ مطلق؛ إذ كلّ مُخدر مُسكر وليس كلّ مُسكر مُخدر؛ فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص، وتحقيقه: أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت، والنوم، وعدم الحمية.[٣]

---

(١) الأعراف [١٥٧].

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٨٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٢٣٠).

المطلب الرابع
حكم تناول المخدرات، وبيعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المخدرات.

نص الفقهاء على حكم تناول الحشيشة والبنج، وهما من أنواع المخدرات.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم تناول الحشيشة إذا كان ذلك لأجل اللهو واشتهاء النفس.(١)

قال ابن تيمية: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرامٌ باتفاق العلماء".(٢)

قال النووي: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم، ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد".(٣)

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ .(٤) (٥)

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم الخبائث، والحشيشة من الخبائث؛ فيحرُم تناولها.

٢-قوله ﷺ: "كل مُسكر خمر، وكل خمر حرام".(٦)

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧٠)، رد المحتار (٦/ ٤٥٨)، الفروق (٢١٤/١)، المجموع (٨/٣)، زهر العريش في تحريم الحشيش (ص ١١٥)، الزواجر (٢٦٣/٢)، كشاف القناع (٦/ ١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٤).

(٣) المجموع (٨/٣).

(٤) سورة الأعراف: آية (١٥٧)..

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤٣٤٤)، (١٦٢/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٩٩/٦).

وجه الدلالة: أن لفظ"كل": يُفيد العموم في تحريم ما يُسكِر، والحشيشة تُسكِر، فهي داخلة في هذا العموم.

٣- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر".(١)

وجه الدلالة: أن المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث -كما قال العلماء- دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها؛ فهي مفترة مخدرة.(٢)

وكذلك اتفق الفقهاء على تحريم تناول الكثير من البنج ونحوه للتداوي.(٣)

الأدلة:

يُستدل لهم بما يأتي:

١-ما تقدم من الأدلة على تحريم تناول الحشيشة.(٤)

٢- أن الكثير من البنج يؤثر على العقل والحواس، وما كان كذلك فهو محرّم.

واختلف الفقهاء في حكم تناول القليل من البنج ونحوه للتداوي إذا لم يؤثر على العقل والحواس على قولين:

القول الأول: يحرم تناول القليل من البنج ونحوه للتداوي، وهو قول عند الشافعية(٥)، وقول الحنابلة(٦)، وقول ابن تيمية -رحمه الله-.(٧)

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، (٣٦٨٦)، (٣/ ٣٧٠)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٤).

(٢) ينظر: زهر العريش في تحريم الحشيش (ص١١٩).

(٣) ينظر: رد المحتار (٦/ ٤٥٨)، عون المعبود (١٠/ ٩٦)، الفروق (٢١٨/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٣١)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٤).

(٤) (ص ١٤).

(٥) ينظر: الزواجر (٣٥٤/١).

(٦) ينظر: المبدع (٧/ ٤١٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٤).

القول الثاني: يُباح تناول القليل من البنج ونحوه للتداوي، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية.[٣]

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بتحريم تناول القليل من البنج ونحوه للتداوي:

١-قوله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".[٤]

وجه الدلالة: أن الحديث نص على تحريم تناول قليل ما أسكر كثيره، وكثير البنج يُسكِر، فتناول قليله محرم.

نوقش: بعد التسليم بقياس البنج على المسكرات؛ فإن البنج ليس فيه نشوة ولا طرب، فهو إلى النوم أقرب.[٥]

٢-قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".[٦]

وجه الدلالة: أن الأثر نصٌ في تحريم التداوي في كل ما هو محرم.

يناقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بأن البنج محرم حتى يحرم التداوي به.

الثاني: أن التداوي بالقليل من البنج ونحوه لأجل الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

أدلة القول الثاني القائل بإباحة تناول القليل من البنج ونحوه للتداوي:

استدلوا بقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها".

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٩/ ٣٧٦)، المبسوط (٩/٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: الفروق (٢١٨/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٧١/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٣١)،

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (١٨٦٥)، (٢٩٢/٤)، وقال:" حديث حسن غريب".

(٥) ينظر: لقاء الباب المفتوح (٥٦/ ١٦)، شرح الموطأ (١٥٩/ ١٥).

(٦) أخرجه البخاري مُعلقًا، (٧/ ١١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "طرقه صحيحه"(١٤١/٤).

فالتداوي بالقليل من البنج إنما هو للضرورة، فيُباح لأجلها، لكنه يكون بقدر الضرورة ولا يزيد على قدرها.[١]

القول الراجح: يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني -القائل بإباحة تناول القليل من البنج ونحوه للتداوي-، لكن يُقيّد ذلك بأن يكون التداوي مُتعيّنًا بالبنج ونحوه؛ جمعًا بين الأدلة.

وبهذا يمكن القول أن حكم تناول المخدرات مُحرم إذا كان لأجل اللهو واشتهاء النفس باتفاق الفقهاء.

وكذلك فإنه يحرم باتفاق الفقهاء تناول المخدرات إذا كان كثيرًا للتداوي، واختلفوا في حكم تناولها إذا كان قليلًا لا يؤثر على العقل، وكان لأجل التداوي على قولين: محرم، ومباح، والراجح الإباحة مع تقييد ذلك بأن يكون التداوي مُتعيّنًا به.

المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات.

نص فقهاء الشافعية [٢]، وابن القيم [٣] على تحريم بيع كل ما يُسكر.

كما نص الحنفية [٤]على تحريم بيع الحشيشة وهي نوع من أنواع المخدرات.

وهو مقتضى قول المالكية.[٥]

---

(١) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي (ص٢٠٦).

(٢) ينظر: عون المعبود (٩/ ٢٧٣)، ونص النووي على قياس الحشيشة وهي من المخدرات على الخمر، فقال: "وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم، ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد". المجموع (٨/٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٦٦٢/٥).

(٤) ينظر: رد المحتار (٤٥٤/٦).

(٥) فقد قال الحطاب: "يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك". مواهب الجليل (٩٠/١). ويُفهم من ذلك عدم جواز بيع الحشيشة، وكذلك البنج إذا كان سيستعمل في القدر المغيب للعقل.

فيحرم بيع كل ما يُسكر، ومن ذلك الحشيشة إذا كان تناولها لأجل اللهو واشتهاء النفس باتفاق الفقهاء[١]، وكذلك يحرم بيع الكثير من البنج ونحوه، أو بيعه لمن يستعمل القدر الكثير منه المغيب للعقل لأجل التداوي.[٢]

الأدلة:

١-قوله ﷺ: "إن الله إذا حرم شيء على قوم، حرم عليهم ثمنه".[٣]

وجه الدلالة: أن الحشيشة يحرم تناولها -كما تقدم-، فكذلك يحرم ثمنها الذي أُخذ من بيعها، فحينئذ لا يجوز بيعها.

واستُدل لهم: بالقياس على تحريم بيع الخمر؛ فكلاهما يفسد العقل، ويضر به.[٤]

أما حكم بيع القليل من البنج ونحوه للتداوي، فإن مقتضى القول بتحريم التداوي بالقليل منها، وهو قول عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦]، وقول ابن تيمية -رحمه الله-[٧] تحريم بيعها.

ومقتضى القول بإباحة التداوي بالقليل منها، إباحة بيعها لمن لا يستعمل القدر المغيب للعقل؛ وذلك لأجل التداوي.[٨]

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

---

(١) ينظر: رد المحتار (٤٥٤/٦)، مواهب الجليل (٩٠/١)، المجموع (٨/٣)، عون المعبود (٩/ ٢٧٣)، زاد المعاد (٦٦٢/٥).

(٢) وهو مقتضى قول المالكية، ينظر: مواهب الجليل (٩٠/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣٤٨٨)، (٣/ ٢٩٨)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: "إسناده صحيح" (٢٠٤/٢).

(٤) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص٣٩١).

(٥) ينظر: الزواجر (٣٥٤/١).

(٦) ينظر: المبدع (٧/ ٤١٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٤).

(٨) نص على ذلك الحطاب في مواهب الجليل (٩٠/١).

يستدل لهم بما تقدم من أدلة تحريم بيع المسكر.[1]

تناقش: أن التداوي للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

أدلة القول الثاني القائل بإباحة بيع القليل من البنج ونحوه لمن لا يستعمل القدر المغيب للعقل لأجل التداوي:

يستدل: أن التداوي بالقليل من البنج ونحوه مُباح للضرورة، والضرورات تُقدر بقدرها، والبيع وسيلة لذلك، فيُباح بقدر الضرورة.

الراجح: يظهر – والله أعلم- أن القول الثاني -القائل بإباحة بيع القليل من البنج ونحوه لمن لا يستعمل القدر المغيب للعقل لأجل التداوي- هو القول الراجح؛ لقوة ما استُدل لهم به.

وبهذا يتبين أن حكم بيع المخدرات محرم بالاتفاق بين الفقهاء، إذا كان لأجل اللهو، أو كان كثيرًا للتداوي، أو كان بيعه لمن يستعمل القدر الكثير منه المغيب للعقل لأجل التداوي.

واختلف في بيع القليل منها لمن لا يستعمل القدر المغيب للعقل وذلك لأجل التداوي على قولين: التحريم والإباحة، والراجح: الإباحة لما تقدم من الأدلة.

(١) ينظر: (ص١٧).

المبحث الثالث
عقوبة المروج والمهرب للمخدرات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عقوبة المروّج للمخدرات.

لم ينص الفقهاء على عقوبة المروج للمخدرات، ولكنهم نصوا على حُرمة الإفساد في الأرض، ولا شك أن المروج للمخدرات من المفسدين في الأرض.

قال ابن تيمية -رحمه الله-:"ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة... وقد روى الشافعي -رحمه الله- في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قطاع الطريق- " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض"(١)، وهذا قول كثير من أهل العلم... **ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة**، وإن كان لم يقتل: مثل أن يكون رئيسًا مطاعًا فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة؛ وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من درى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبو، والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حَدًّا، **لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء**".

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي

(١) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق، (٢٨٢)، (٢/٨٦).

ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١)

وعقوبة المروج للمخدرات تعزيرية حسب ما يراه الإمام؛ فللإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعًا لدابر الشر والفساد، وحفظًا للأنفس والأموال والأعراض والعقول.(٢)

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: أن مروج المخدرات يُعد من المفسدين في الأرض؛ فهو مستحق للعقوبة.(٤)

٢- أن ترويج المخدرات وإدخالها للبلاد يتسبب في فساد عظيم، لا يقتصر على المروج فحسب، بل على الأمة بمجموعها، فوجبت بذلك عقوبته.(٥)

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين."(٦)

---

(١) سورة المائدة [٣٢، ٣٣].

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢١/ ٣٥٦)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٩٨٥- ٩٨٦).

(٣) سورة المائدة [٣٢، ٣٣].

(٤) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٩٨٦).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢١/ ٣٥٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨- ١٠٩).

المطلب الثاني
عقوبة المهرّب للمخدرات.

لم ينص الفقهاء على عقوبة المهرّب للمخدرات، ولكنهم نصوا على حُرمة الإفساد في الأرض، ولا شك أن المهرّب من المفسدين في الأرض.

وعقوبته تعزيرية حسب ما يراه الإمام؛ فللإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعًا لدابر الشر والفساد، وحفظًا للأنفس والأموال والأعراض والعقول.(١)

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن مهرّب المخدرات يُعد من المفسدين في الأرض؛ فهو مستحق للعقوبة.(٣)

٢- أن تهريب المخدرات وإدخالها للبلاد يتسبب في فساد عظيم لا يقتصر على المهرّب فحسب، بل على الأمة بمجموعها، فوجبت بذلك عقوبته.(٤)

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين."(٥)

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢١/ ٣٥٦)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٩٨٥- ٩٨٦).

(٢) سورة المائدة [٣٢، ٣٣].

(٣) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٩٨٦).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢١/ ٣٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨- ١٠٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي قد يسّر هذا البحث.

وقد توصلت فيه إلى نتائج من أبرزها:

١. أن المخدرات اسم لما يغيب العقل ويغطيه، ويسبب الكسل، والضعف، والفتور، والاسترخاء سواءً أكانت نباتًا؛ كالحشيش والقات ونحوها، أم كانت عقاقير؛ كالحبوب والحُقن.

٢. أن العقوبة هي الجزاء المحدد شرعًا على عصيان أمر الشرع.

٣. أن المروج هو من يقوم بالتنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات، وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة، أو في قبول فكرة معينة.

٤. -أن المهرّب هو من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة، أو إخراجها من البلاد.

٥. -أن المروج والمهرب للمخدرات هو من يقوم بنشاط يهدف إلى نشر، وتوزيع، وتسويق، وبيع المخدرات بين الأفراد أو الجماعات بشكل غير قانوني؛ للإضرار بالمجتمع، وتحقيق مكاسب اقتصادية.

٦. أن المسكرات أعم من المخدرات، وكل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرًا، فالمخدرات تغطي العقل وتخدر البدن من غير حدوث نشوة وطرب.

٧. أن المخدرات إما أن تكون مخدرات طبيعية: وهي مواد تستخرج من النباتات، مثل: الحشيش والقات والأفيون، أو مخدرات مصنعة: وهي مواد تستخلص من المواد الطبيعية ويُجرى عليها بعض العمليات الكيميائية التي تجعلها في صورة أخرى، مثل: الهيروين والمورفين، أو مخدرات تخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا المصنعة وإنما تُركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثير للمخدرات الطبيعية، مثل: المنومات والمهدئات.

٨. للمخدرات أضرار بالغة على الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمجتمع، والأخلاق؛ فهي مُضيعة للدين والعرض، مُذهبة للعقول، مُنهكة للبدن

٩. أن حكم بيع المخدرات محرم، ويباح بيع قليل المخدرات للتداوي لمن لا يستعمل القدر المغيب للعقل.

١٠. لم ينص الفقهاء على عقوبة المروج للمخدرات، ولكنهم نصوا على حُرمة الإفساد في الأرض، ولا شك أن المروج للمخدرات من المفسدين في الأرض، وللإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعًا لدابر الشر والفساد، وحفظًا للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

١١. -لم ينص الفقهاء على عقوبة المهرّب للمخدرات، ولكنهم نصوا على حُرمة الإفساد في الأرض، ولا شك أن المهرّب من المفسدين في الأرض، وعقوبته تعزيرية حسب ما يراه الإمام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٣١هـ.
- -أساسيات وتطبيقات الترويج الإلكتروني والتقليدي، تأليف: بشير العلاق، جامعة الزيتونة الأردنية.
- -البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- -البيوع المحرمة والمنهي عنها، تأليف: عبد الناصر بن خضر ميلاد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة.
- -تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، نشرته وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- -التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، تأليف: د.سعد الدين مسعد هلال، ط١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مكتبة الكويت.
- -تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء - مكة المكرمة.
- -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة- مصر.
- -تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- -رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار =حاشية ابن عابدين، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، دار الفكر - بيروت.
- -روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هت ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
- زاد المعاد في هَدي خير العباد، تأليف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- -زهر العريش في تحريم الحشيش، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. أحمد فرج، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، ت ٩٧٤هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الفكر.
- -سنن أبي داود، تأليف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند،١٣٢٣ هـ.
- -سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- -شرح مختصر الكرخي، تأليف: أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م، دار أسفار – الكويت.

- -شرح الموطأ للإمام مالك، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، تاريخ النشر بالشاملة: ٧ محرم ١٤٣٢هـ
- -صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق.
- -صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وإسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، وأحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة- تركيا، ١٤٣٣هـ
- -عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي، تأليف: د.سمير العواودة، ٢٠١٦م.
- -عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت ١٣٢٩هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- -الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب ١٤٣١هـ

- -الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)، المكتبة الإسلامية.
- فتح القدير للكمال، تأليف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٨٦١ هـ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م، دار الفكر- بيروت، ١٤٣١هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- -كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- -لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت٧١١هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، دار صادر- بيروت.
- -لقاء الباب المفتوح، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- -المبدع شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- -المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر.

- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٣٣هـ.
- -مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، دار أضواء السلف، نشره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- -المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، عام ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم التويجري، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ، دار أصداء المجتمع.
- -المخدرات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الله بن محمد الطيار، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، دار التدمرية.
- -مسند الشافعي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ترتيب: محمد بن عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، عالم الكتب.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- -معجم المصطلحات الوارد تعريفها في أنظمة المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن يوسف الحيدان، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- -المعجم الوسيط، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة..... ١٠٥٥

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث..... ١٠٥٩

المطلب الأول: معنى المخدرات..... ١٠٥٩

المطلب الثاني: معنى العقوبة..... ١٠٦١

المطلب الثالث: معنى المروّج..... ١٠٦٢

المطلب الرابع: معنى المهرّب..... ١٠٦٣

المطلب الخامس: معنى المروّج والمهرّب للمخدرات..... ١٠٦٣

المبحث الثاني: المخدرات أنواعها، وأضرارها، والعلاقة بينها وبين المسكرات وحكم تناولها، وما يتعلق بها..... ١٠٦٤

المطلب الأول: أنواع المخدرات:..... ١٠٦٤

المطلب الثاني: أضرار المخدرات..... ١٠٦٤

المطلب الثالث: العلاقة بين المخدرات والمسكرات..... ١٠٦٥

المطلب الرابع: حكم تناول المخدرات، وبيعها، وفيه مسألتان:..... ١٠٦٦

المسألة الأولى: حكم تناول المخدرات..... ١٠٦٦

المسألة الثانية: حكم بيع المخدرات..... ١٠٦٩

المبحث الثالث: عقوبة المروج والمهرب للمخدرات..... ١٠٧٢

المطلب الأول: عقوبة المروّج للمخدرات..... ١٠٧٢

المطلب الثاني: عقوبة المهرّب للمخدرات..... ١٠٧٤

الخاتمة..... ١٠٧٥

فهرس المراجع والمصادر.....١٠٧٧
فهرس الموضوعات.....١٠٨٣